

شرح دليل الطالب (92) الشرح الأول - الشيخ سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمارنا ليهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا -

00:00:00

ما بعد ايها الاخوة كنا في دليل الطالب وقفنا في اثناء باب الهبة في اثناء الشروط او اي نعم الشروط ويحسن ان نعود من اول الباب لاجل ان نربط المساحة ببعضها مع بعض - 00:00:30

ولاجل ان يكون فيه نوع مذاكرة لما مضى واستذكار حتى يبنى بقية المسائل على اولها بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد الكتاب اللي معاك عمدة الطالب والثاني - 00:01:00

ايه لا احنا في دليل الطالب على كل العمدة والدليل متقاربة موضوعات واحدة ايه ايه لا ما يخالف نفتح باب الهبة وتجد انها يعني لكن يحسن ان يكون يعني جيب الدليل معك او المنار. طيب المنار مناسب. منار السبيل - 00:01:40

لانه يكون اه يعني اه مع المتن هذا طيب. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين - 00:02:10

يقول المصنف رحمه الله تعالى باب الهبة وهي التبرع بالمال في حال الحياة. وهي مستحبة منعقدة بكل قول او فعل يدل عليها وشروطها ثمانية. كونها من جائز التصرف كونه مختارا غيرها - 00:02:30

نازل. غير نازل. غير هازل كون الموهوب يصح بيعه. كون الموهوب له يصح تملكه. كونه يقبل ما له ما وهب له بقول او فعل يدل عليه قبل تشاغلهم يصح تملكه. كون الموهوب له يصح - 00:02:50

هكذا في نسخ المنار دليل المنار الذي بين ايديكم وانا راجعت له حتى نسخة الشيخ خط اللي بخط المصنف لكن الذي في الدليل نسخ الدليل هو في الشروح الاخرى غير المنار يصح تملكه. يصح تملكه - 00:03:10

ايوة. كونه يقبل ما وهب له بقول او فعل يدل عليه قبل تشاغلها بما يقطع البيع عرفا. كون الهبة منجزة. منجزة. منجزة. كونها غير مؤقتة لكن لو اوقفت بعمر احدهما لزم ولغى التوقيت. وكونها بغير عوض فان كان - 00:03:40

بعوض معلوم فبيع وبعوض مجهول فباطلة. هذه الشروط الثمانية ايوة ومن اهدى يهدى له اكثر فلا بأس. ويكره رد الهبة وان قلت. بل السنة ان يكافى او يدعو. نعم هذا الكلام او هذا الفصل - 00:04:10

في تعريف الهبة وشروطها يقول رحمه الله باب الهبة الهبة نعوذ بالله او نعيد الشر من اوله باختصار يعني ليس الهبة اصلها في اللغة اخذت من حبوب الريح ومروره وكأنها والله اعلم ان فيها - 00:04:40

يعني الوهم او ان يهب الانسان تدل على الاريحية كون الانسان يهب لغيره بلا عوض يدل على اريحيته خفة روحه وعدم شحه ارتبط ذلك يعني بتسميتها من الحبوب يعني حبوب الريح. وارتباط المسميات بعضها بعض يدل على - 00:05:10

يعني تقارن ولو من بعيد. ولا يخفى عليكم ان أنواع منها ما هو هبة منها ما هو هدية ومنها ما هو صدقة ومنها ما هو آ عطفية ولها

يعني اه اسماء تخصها - 00:05:50

ما يقتزن بها من نية وقصد وحكم. فالهبة هي ما ما كان تضرعا لاحد لا بقصد ثواب ولا بقصد يعني اه عظة او او اقصد اعتياض والهدية تودد هبة فيها قصد النفع. والهدية تودد. للصديق والقريب - 00:06:20

الصدقة الثواب. المقصود بها الثواب. لذلك تكون على المحتاجين والفقراء. و العطية وغالبا تطلق على عطيات الاولاد ما يعطي ولده يقال له عطية. فاذا لها مسميات ويكون لها تملك و - 00:07:00

الصدقة والهدية نوع من الهبة. الا ان الصدقة يقصد بها ثواب الاخرة. والهدية يقصد بها الثواب التودد والاكرام للمهدى له. والا فهي نوع من الهبة. تأخذ احكام الهبة فاذا هذه الاحكام التي نذكرها في الهبة ويذكرها الفقهاء غالبا غالبا - 00:07:40 ينطبق على الصدقة الهدية. لذلك يتعرضون العطية في احكام عطية الاولاد في احكام الهبة ويتعرضون للهدية اما الصدقة فيذكرونها في باب الزكاة. وهي تأخذ الاحكام الهبة من حيث الشروط التي ستمر معنا. ثم عرفها المصنف بالتعريف الشرعي والاصطلاحي - 00:08:10

فقال وهي التبرع بالمال في حال الحياة. هي يعني الهبة. تبرع تبرع وليست اعتياضا عن شيء. لا يقصد بها العوظ. لان ما يقصد به العوظ يكون بيعا ناخذ احكام البيع صاحب المنتهى وهذا الكتاب متن الدليل مأخوذ في - 00:08:50 من المنتهى حتى يسميه بعض المختصر المنتهى. منتهى الايرادات الفتوح رحمه الله. محمد ابن احمد ابن النجار الفتوح له المنتهى باب عظيم متن جامع مختصر كبير مختصر اقصد بمعنى انه ليس كالمطولات وكبير لانه - 00:09:20 ليس اه صغار الكتب ولذلك هو مع انه متن طبع في مجلدين آآ يقول صاحب المنتهى في الهبة هي تملك جائز التصرف مالا معلوما يصح بيعه او مجهولا تعذر يقول هو تملك جائز التصرف - 00:09:40

كل ما فتحت على باب الهبة. بعد الوقف مباشرة. بعد كتاب الوقف مباشرة قبل الوصايا يقول صاحب المنتهى الهبة هي تملك جائز التصرف. مالا معلوما يصح بيعه او مجهولا تعذر علمه. موجودا مقدورا على تسليمه. يعني شرط ان يكون موجودا - 00:10:20 غير واجب على مولك فيقصد بالتمليك واضح انه هناك اشياء يهبها الانسان لا على وجه التملك. على وجه العادية لانها يعطيها لينتفع بها. تبرعا ها لكنها تعد تعود ترجع فهي العارية. فلما قال - 00:11:00

اخرج العارية وقال جائز التصرف يعني الذي يجوز تصرفه وهو ما المكلف الرشيد العاقل البالغ المكلف العاقل البالغ الرشيد الذي ليس سفيها في التصرف اه المكلف هو العاقل البالغ مالا معلوما ان يكون مالا يملكنا مالا يملكه له ملكيته - 00:11:40 وان يكون معلوما غير مجهول الا ما تعذر علمه وهذه يقصدون بها يستثنون من العلماء من من لم يشترط ان يكون معلوما اي يقولون يصح هبة المجهول لانه ليس تعويضا. والحنابلة اشترطوا فيه ان يكون - 00:12:20

معلوما والصحيح انه لا يشترط له ان يكون معلوما لانه كله على وجه التبرع. ولا يلزم الا بالقبض فاذا وهبه قال وهبت لك مثلا آآ عبدا من عبيدي او شاة من غنمي - 00:12:50

لم يحددها ليست معلومة بصفة ولا بتعيين يصح لماذا؟ لانها كلها تبرع. وهذا اختيار شيخ الاسلام لكنهم هنا يقولون لا هي كالبيع من حيث عقود يعني لابد ان يكون معلوما وصف او بتعيين برؤية برؤية - 00:13:10

لذلك قالوا معلوما الا ما جهل وتعذرا علمه. قالوا كما لو اختلط دقيقه بدقيق غيري او قمحه بقمح غيره. اختلط كيس قمح او كيس شعير بكيس اختلط مع بعضه فقال بعضهم احد للاخر خذ نصيبي واخذ نصيبك - 00:13:40

هذا الهبة خذه هذا هبة هذه هبة لكن لا يمكن المعرفة الا يعني الكلى يمكن تخليص المال بعضهم لبعض الا بذلك. الا بهذه الطريقة فعند ذلك قالوا يصح للحاجة للحاجة لانهم يحتاجون الى هذا لا يمكن - 00:14:10

للتمييز الا بان يأخذ كل شخص بقدر نصيبه يسامح الاخر كذلك ويسامح الاخر فهي هذه هبة. هذه هبة لكن هبة متبادلة. هبة متبادلة طيب ثم يقول صاحب المنتهى يقول موجود - 00:14:40

مقدورا على تسليمه لابد ان آآ يهب شيئا موجودا لان غير موجودة المعدوم. ولذلك يقولون لا تصح هبة المعدوم كما تحمل انا تهو او

شجرته او شاته يقول ما تحمله شاتيه وهبا لك - 00:15:10

تحمله امتي عنده امة رقيق. او شجرة نخلة ما يطلع عليها من تمر فهو اذا حملت وطلع فهو لك هذا معدوم الان معدوم. هذا يقول لا يصح. ليس كالمجهول. المجهول المجهول ان يقول - 00:15:40

وهبتك الذي على الشجرة وهو عليها شيء لكن غير معروف القدر وغير معروف الوصف هذا المجهول. لكن المعدوم هو الذي لم يوجد بعد وقالوا ايضا ان يكون مقدورا على تسليمه. فالذي العبد الابق - 00:16:10

والشاة الشارد من الابل او الغنم. الذي لا يقدر على استلامه او انه لا يصح هبته لانه كالعدم. اقصد العقد او القدرة عليه. قاسوها للبيع قالوا كما لا يصح في البيع كذلك لانها بجامع العقد والتملك. بجامع العقد والتملك - 00:16:30

فلو قال لك له الطير الذي كان عنده طير مثلا قال الطير الذي طار وافتقدته هو لك اذا حصلت عليه خذه لك قالوا لا يصح. لانه غير مقدور على تسليمه - 00:17:00

في البيع ذكروا استثناء قالوا الا على قادر على تحصيله كمغصوب عند غاصبه. يعني ايه اغتصب سيارة او ارضا غاصب رجل من القادرين الذي لا لا يتخلص ما يستطيع ان يأخذها منه فلا يصح ان يبيعها على غير غاصبها - 00:17:20

لانه غير مقدور على التسليم. كذلك الهبة لا يصح هبتها على غير غاصبها. لكن اذا واجد قال هي لك. بطيب نفس. بطيب نفس. لان لا تصح. لا الا بطيب نفس. فوهب له بطيب نفس. فهذا - 00:18:00

يصح لان البيع قالوا يصح. لكن بهذا الشرط بطيب نفس. لان ان لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما البيع عن تراض لابد من رضا صاحبه فكذلك الهبة وان كانت يستغرب او يستبعد ان يرضى الانسان - 00:18:30

وهي مغصوبة يستبعد طيب على كل ان وجد هذا الحال فهي كذا لان البيع ممكن ان يعوضهم عن ان يعوضه عنها. ممكن لكن الهبة لا يعوضه عنها. الا اذا وهب له عنها - 00:18:50

وصارت هبة بمعنى البيع ستأتينا. هبة بمعنى البيع. اه كذلك قالوا في شرطها او في تعريفها قالوا غير واجب على مملك. الذي يجب على مملك مثل ايش؟ النفقة على الزوجة النفقة على الاولاد فيعطونها الطعام الواجب عليه ويقول هذه - 00:19:10

هدية وهبة لك يا فلانة. او الكسوة الواجبة هذه ليست هبة. هذه واجبة. هذه وجب عليه فلا تسمى هبة لان الهبة ايش تبرع وهذا غير تبرع. وهذا ايش؟ غير تبرع هذا واجب - 00:19:40

يقولون تملك جائز التصرف مالا معلوما ها يصح بيعه او مجهولا تعذر علمه موجودا مقدورا على تسليمه ها غير واجب على على مملك. طبعا هذا التملك على وجه التبرع. يعني يضاف اليه - 00:20:00

يقال تملك على وجه التضرع او تملك جائز التصرف على وجه التبرع. لانهم قد يكون تملك على وجه ايش؟ البيع. وان كانت عبارة التملك توحى بانه تفضل توحى بانه تفضل والبيع ليس فيه تفضل. طيب هل الهبة - 00:20:30

فيها منة بحيث انها لا يقبلها الانسان لان فيها منة لا الهبة ليست لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا تحابوا. الا اذا وجد الانسان فيها منة فيأتينا في - 00:21:00

قبول الهبة سيأتينا الكلام فيها. هل يجب قبول الهبة او يستحب؟ سيأتينا انه يقول ويكره ردها يعني لا يجب هذا سنة نتكلم عليها هنالك. فا لما المصنف تبرع بالمال في حال الحياة خرج الوصية لان الوصية تبرع بعد الموت - 00:21:20

تبرع معلق بالموت يقول اذا انا مت اوصي بكذا بمالي بثلاث مالي او لفنان كذا الوصية هذي لكنها بعد ولا تنعى ولا تلزم الا بعد الموت. ولا تلزم الا بعد الموت. قبل ذلك - 00:21:50

يمكن لصاحبها ان يلغيها. كما ان الهبة لا تلزم الا بالقبض وقبل القبض يمكن لصاحبها يلغيها. وسيأتينا. اه ولا بد ان لما قال يعني لا يكون بعوض لان الذي بالعوض البيع. ثم قال وهي - 00:22:10

محبة يعني الهبة مستحبة شرعا اذا قصد بها وجه الله. مستحبة اذا قصد بها وجه الله اه او قصد بها التودد لاخوانه ولم يقصد بها الرياء والسمعة والمباهاة. يعني عندنا احوال اما ان يقصد بها القرية - 00:22:40

او او يقصد بها المباهاة والرياء. او لا يقصد لا هذا ولا هذا. وآآ او يقصد التودد. ففي حالة تكره. اذا قصد بها السمعة والرياء. والمباهاة.

ما حكم الرياء؟ مكروه ولا محرم - [00:23:10](#)

اجيبوني. اللي في في انفسكم الرياء اللي تعرفونه الرياء مكروه ولا محرم؟ محرم طيب لماذا الفقهاء قالوا في الهبة تكره؟ الرياء

بالحبة يكره ما قالوا يحرم ها؟ بينما في الصدقة يحرم - [00:23:40](#)

لان الرياء للهبة ليست من العبادات المحضة. من العادات من العادات الاستحباب قضية اخرى العبادات هي التي الرياء فيها شرك.

العبادات هي الرياء فيها شرك لذلك يقولون يحرم الرياء في الصيام الرياء في الصلاة الرياء في الحج وهكذا - [00:24:10](#)

اما التي هي من قبيل العادات ليست عبادة فليس فيها ابتغاء وجه غير الله عز وجل من حيث التعبد. قد يبتغي الانسان وجه شخص

من الناس بمصلحة من الامور ليس على وجه التعبد يخدمه بشيء. الناس الان ما يخدم بعضهم بعضا. ما يقدم الانسان خدمة لاحد

ويعمل عند احد خدمة - [00:24:40](#)

يعني عمل يعني اجير عند موظف عنده في مؤسسة ولا في شي. هذه احتساب ولا لاجر الراتب احتساب حنا الناس موظفة عند

الحكومة احتساب ولا لاجر الراتب لاجر الراتب دعونا الحكومة مع الناس اقصد - [00:25:10](#)

انسان موظف مثلا في محل عند شخص براتب يخدمه احتساب لا لاجر آآ راتب هذه الخدمة هل هي عبادة؟ لا. فاذا لا بأس ان يأخذ

الاجر عليها وان يجامله في العمل واتقان العمل ويظهر له انه لاجر يرضى عنه بعمله - [00:25:30](#)

والموظف يحسن عمله عند مديره لاجر يكتب عنه التقرير الطيب. ها؟ لان هذا من قبيل العادات. ليس من قبيل ليس من قبيل

العبادات فهنا لما قالوا في الهبة انها المباهاة والرياء فيها مكروه. لانها ليس لم يقولوا يحرم او - [00:26:00](#)

وهو شرك الاصغر. يعني ليست عبادة. انها من العادات. والرياء في هذه الاشياء طلب مدح الناس مذموم. مذموم ولا يحزن. لذلك قالوا

يكره واضح الفرق بين هذا هي ان هذا الذي يحرم هو مكان عبادة. والذي يكره في العادات - [00:26:30](#)

في العادات ومن هذا حديث اول من تسعر بهم النار رجل اتاه الله مالا فقال ماذا عملت؟ قال تصدقت واعطيت وفعلت. قال انما قل

فعلت يقال جواد هذا فعله عذب فيه لانه في الواجبات التي عليه في الصدقات كان - [00:27:00](#)

وهذي عبادات هذه عبادات يراني فيها الناس ان شاء الله. محتسبين. في الجهاد نعم؟ مجاهدين لا لا وش المشكلة لا محنا جبنا

المرابطين طاري. لا لا ما جنبناه حنا طاري. حنا جبنا لهم طاري حتى. لا ما قلت لك انت - [00:27:30](#)

ما يخالف من قديم هذا من زمان من زمان النبي صلى الله عليه وسلم يستلمون الغنائم. المجاهدين ياخذون الغنائم ما ياخذون غنائم

وتقسم بينهم. اي هذا هو. فلا تأتي لا تشككون الناس بنياتهم - [00:28:10](#)

ان شاء الله ايه احتسب لكن حنا ضربنا باللي مو محتسب. حنا المحتسب نقول جزاه الله خير. المحتسب يعمل ويتقن. ويخلص

ولاجر امانة هذا يؤدي الامانة. لان هذا مطلوب يأخذ عليها مقابل يجب عليه ان يؤدي الامانة ويحسن في ذلك ويزيد ليبارك له في

ماله وفيما يأخذ من هذا غيره هذا - [00:28:30](#)

لكن شخص فهو بمحسن ما احتسب ان كان في قبيل العادات فنقول حرم نفسه الاجر والاحتساب ان كان في قبيل العبادات هذا الذي

يحاسب عليها. ويضيق عليها الحساب. وهذا يا اخوان - [00:29:00](#)

الجهاد اباح الله فيه الغنائم لكن يحرم فيه الرياء. الذي قتل فجيع قتل في سبيل الله فقال فعرفه نعم فعرفها قال ما فعلت؟ قال

جاهدت فيك حتى قتلت قال كذبت ولكن جاهدت او قاتلت - [00:29:20](#)

ليقال جريء شجاع. واضح؟ هذا ما اباحه الله. لكن الغنائم اباحها الله. فننظر لنفرق بينما اباحه الله وما لم يبيحه. وهذه المسألة تكلم

عليها العلماء. تكلم عليها القرافي رحمه الله في كتابه - [00:29:40](#)

الفروق بين التشريك في النية والشرك في النية. فرق فيها وبين ما ضوابطها كل هذه ليش الدرس هنا؟ درسنا في الهبة. ونحن

تذكرون قلنا لكم قاعدة. تذكرون القاعدة ولا تنسونها؟ وش - [00:30:00](#)

اذا ضربنا اذا كنا في درس وضرربنا مثالا لا يكون هو المثال الذي نظربه لا يصير هو درسنا لان المثال ظربناه يجب نقرر الدرس لما

ننتقل من الدرس الى المثال والمثال بعد ذلك ما ننتهي. ها؟ طيب. طيب - 00:30:20

يقول المصنف وهي مستحبة كما ذكرنا لكم. اذا كانت اذا قصد بها وجه الله فهي افضل. استحباب لكن اذا قصد بها التودد لاخوانه المؤمنين. اليس يشرع له ان يعمق الصلة بينه وبين المسلمين. ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا. وقال الا ادلكم على شيء اذا فعلتموه - 00:30:40

انت حابب تبقوا افشوا السلام بينكم. فهناك امور شرعت لاجل التودد بين المسلمين. والتحاب بين المسلمين. منها الهدية رجل اهدى لاه له من المسلمين هدية لاجل وده لكنه ما احتسب الاجر لاجل التقرب الى الله لان - 00:31:10
الاجر في الصدقات في ظنه هكذا. غفل على ان التودد للمسلمين اجر. لكنه فعل ذلك توددا نقول فيها اجر لان الله شرع هذا التودد. شرع هذا التودد بين المسلمين ففيها الاجر - 00:31:30

او اكرام قريب من اقاربه او اخ من اخوانه اراد ان يكرمه بهديه. لان له حقا في قرابته صداقتي او كذا او له فضل عليه اراد ان يرد هذا الفضل. النبي صلى الله عليه وسلم امر بايش؟ بالمكافأة - 00:31:50
قال من من اسدى اليكم معروفا فكافئوه. هذا امر من النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا اهديت له مكافأة لانه اهدى لك او لانه قدم لك معروفا فانت لك اجر لانك امتثلت امر او فعلت - 00:32:10

ما كان يحبه النبي صلى الله عليه وسلم. قد بعض الناس يكون ما يستحضر هذا الحديث او ما يعرفه. ما يوجد من الناس من لا يعرف هذا الحديث من العامة - 00:32:30

لكنه اذا احسن اليه الناس يقابلهم بالاحسان. فنقول الحمد لله. جاء على المقصود الشرعي فيؤجر ان شاء الله. فاذا احتسب اجرها عند الله فهو افضل واكمل. فهو افضل واكمل. طيب ثم - 00:32:40

الشارح ذكر حديث ابي هريرة ان قال سئل اي الصدقة افضل؟ قال ان تصدق وانت صحيح صحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر. وتخشى الفقر واستدل به على اه قال ولا تهمل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا. قال وهي افضل من الوصية - 00:33:00
يقول افضل من الوصية. لماذا؟ لهذا الحديث. لان الوصية بان الهبة والهدية اعطاء في الدنيا ويذهب منك مالك في الدنيا اما الوصية بعد ان تترك الدنيا تقول المال بدل ما يذهب للورثة - 00:33:30

يتصدق به ونهديه ونفعل فهي افضل في الدنيا افضل لقوله صلى الله عليه وسلم ان تصدق وانت صحيح يعني فيك صحيح على الدنيا هذا المقصود وليس المقصود بخيل؟ لا. المقصود بالشح هنا الحرص - 00:33:50

ثم قال المصنف منعقدة بكل قول او فعل يدل عليها. يعني بكل قول يدل عليها مع القصد. مع قصد الهبة ان يقول مثلا وهبتك. هذا الكتاب اعطيتك هذا الكتاب خذ هذا الكتاب. كل قول يدل عليه. مع النية - 00:34:10

الا الالفاظ الصريحة فلا تحتاج الى نية. صريحة مثل اعطيتك وهبتك هذه صريحة. او فعل يدل عليها. فعل يدل على الهبة يأخذ هذا ويعطيه اياه. يضعه في يده. هذا يدل على يرسله له من - 00:34:40

الى مكان يرسله مع كذا فانه يصح هذا. وكان بعض الانصار يهدي الى بعض الصحابة يرسل اليه واهدي واهدي ولا يخفى عليكم ذلك كثير سلمان الفارسي لما جاء وقال يا رسول الله هذه صدقة فرآه لم يأكل منها وامر اصحابه فقال هذه واحدة ثم جاءه وجمع شيئا ثم - 00:35:10

هذه هدية يا رسول الله. تمر من تمر فاكل منها النبي صلى الله عليه وسلم واعطى اصحابه يقول. فقبل الهدية واثاب عليها صلى الله منها ما يكون باللفظ ومنها ما يكون بالفعل. ويكون بالفعل الدال - 00:35:40

على ذلك كالبيع مر معنا في البيوع انها يصح البيع بالمعاطاة الاخذ والاعطاء ولو بدون لفظ. ثم قال المصنف وشروطها ثمانية. شروط الصحة التي تنعقد بها الهبة العقل بها الهبة. وتصح بها الهبة. قال كونها من جائز التصرف. هذا الشرط الاول - 00:36:00

ان تكون الهبة من الواهب ان يكون الواهب جائزة تصرف من هو جائزة التصرف هو ايه الحر المكلف الرشيد؟ الحر ليس له تصرف في ماله ولا مال سيده الا بما اذن له سيده فيه. عفوا العبد الحر له يملك امواله. العبد ليس له - 00:36:30

تصرف في مال سيده وليس له مال يتصرف فيه حتى لو ملكه سيده. فتمليك قاصر. الا اذا اذن له فيكون تصرف تصرف اذن. المكلف يعني بالغ العاقل ان يكون بالغاً سن البلوغ ان - [00:37:00](#)

عاقلاً يحسن العقل ويميز مصالحه من غيرها لانه فيها اعطاء للمال نوع اهدار. ونقل فلا يصح من مجنون او غير مدرك ولا من صغير الرشيد ضد السفه. سفه المال. سفه المال الذي لا يحسن التصرف في المال - [00:37:20](#)

لان هناك سفه الدين وهناك سفه المال المقصود به سفه المال قد يكون الانسان سفيه في دينه ها رشيدا في ماله ما يتصرف في المال الا بالدقة والانتباط وهو من اسفه الناس في الدين. ارأيت - [00:37:50](#)

كيف سفاهم في الدين؟ وهم رشداء في المال اذا هذا لا بد ان يكون صاحب الهبة الواهب جائزة تصرف يعني تصرفه يجازي عن هذا المقصود بجائز. المقصود بالجائز يعني ماضي تصرفه ماضي. شرعا. اه - [00:38:10](#)

الثاني يعني اه هل الكافر اه رشيد في دينه؟ لا لكنه رشيد في ماله لما اهدى المقوقع الى النبي صلى الله عليه وسلم البغلة ماريما القبطية وكذا هذا كافر واهدى - [00:38:40](#)

هديته النبي عليه الصلاة والسلام. هو جائز التصرف في ماله. الشرط الثاني ان يكون مختاراً غير هاجر. قال المصنف كونه مختاراً غير هازل. يكون مختاراً فيخرج المكره لان المكره غير مختار. المغصوب على الاهداء يضغط عليه حتى يهدي. او يهدي بغير رضا. لان - [00:39:00](#)

في البيع انما البيع عن تراض صحه ابن حبان والله قال ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم. تأكل اموالكم يعني اموال بعضكم البعض. اموالكم يعني - [00:39:30](#)

المراد بها اموال بعضكم البعض يعني بعض المسلمين بعضهم على بعض. وليس المقصود الموالك ما لك انت الخاص. الظهير هنا اموالكم يعني اموال بعضكم البعض اعتبارا ان المسلمين نفس واحدة في الحقوق يعني. اذا اخذها بالاكراه - [00:39:50](#)

هل هو بالحق او بالباطل؟ اخذها بالاكراه اخذ الهدية من صاحبها بالاكراه هل هو بحق ام بباطل باطل الله يقول ولا تأكلوا اموالكم بالباطل. بينكم بالباطل. طيب اخذها بالحياء حقا بباطل بباطل لانه سيأتينا هذه المسألة في انها لابد من شروطها ان يكون - [00:40:10](#)

آ ان يكون بغير حياء فان علم انها بحياء فلا تؤخذ. اذا يكون مختاراً غير مكره ولا ولا بما يشبه الاكراه والغصب وهو الحياء والضغط. طيب وغيرها زل. الهازل لالعاب في الكلام خذ هذه لك يا فلان يهزل. لا - [00:40:40](#)

لما كذلك البيع لا ينعقد الا بقصد لا بالهزل. ما هي التي تنعقد بالهزل مع الهزل ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجب والرياض الثاني والعناق. فاذا المجموعة اربعة. ولو هذا - [00:41:10](#)

اذا ما سواها هزلهن هزل ما هو جد. ما سوى هذه الاربعة هزلهن هزل غير منعقد والمقصود بذلك العقود ليس المقصود آ العبادات هو المقصود مثل آ الكلام الفاحش في حق الله ورسوله الهزله لا محسوب على الانسان طيب او التعدي على الناس - [00:41:40](#)

ايضا محسوبة على الانسان. المقصود العقود. ثم الشرط الثالث كون الموهوب يصح بيعه ما يكون الموهوب يعني الشيء الموهوب. الهدية يصح بيعها مر معنا في البيوع انه الذي يصح بيعه لما عرفوا - [00:42:10](#)

المبادلة مال بمال في الذمة ولو في الذمة يصح بيعه او منفعة يصح بيعها. فاذا الموهوب يشترط ان يكون مما يصح بيعه. اذا هو المال او المنفعة التي يصح بيعها. المال الذي يصح بيعه. هل الكلب - [00:42:40](#)

مال شخص عنده كلب سلوكي للصيد يصح به هل هو مال هل هما قبل ان مال؟ هل هما؟ نسيت درس البيع دروس البيع من الدرس الماضي في عمدة الفقه يوم الجمعة. قلنا انه ليس بمال وانما هو مختص. في - [00:43:10](#)

مذهب واستحضروا شيئاً. نحن ندرس كتاب مذهبي. واضح؟ يعني يكون لنا اصطلاحات تدور حول هذا الكتاب. فهم عندهم ان الكلب ليس بمال. انما هو مختص. يعني تختص به اذا اذا اختصت به او حزته على وجه الحاجة له ككلب صيد او - [00:43:40](#)

او حراسة لماشية او حرف. لان وسلم نهى عن عن ثمن الكلب اذا كانها عن ثمن الكلب اذا لا يباع. هل يصح هبته؟ قالوا لا يصح هبته ها

لكن هذا بعضهم يعني لكن الاصح حتى في المذهب - 00:44:10

والذي حكاه صاحب الكافي ابن قدامة رحمه الله قال وتجاوز هبة الكلب وما يجوز الانتفاع به من النجاسات. لانه تضرع فجاز في ذلك كالوصية. استثناه من البيع واضح؟ استثنى من البيع. لانهم لما جاءوا وتكلموا عليه في باب البيع قالوا ولا يجوز بيع الكلب -

00:44:40

بحثوا مسألة كيف اذا ينتقل اه من ناس الى ناس؟ كيف يستطيع الانسان ان يحوز كلبا ويختص به؟ قالوا بالهبة يعني يصح

هيبته. على هذا يصح هيبته ولو لم يصح - 00:45:10

بيعه ولو لم يصح بيعه. طيب نعم قضية الجمهور من باب اولى يمكن بعضهم يجيز البيع لان منهم من يجيز البيع في ما يجوز تملكه

يعني حديث حديث نهى عن ثمن الكلب قالوا في غير المأذون في تملكه - 00:45:30

قالوا حديث نهى عن ثمن الكلب هذا في غير المأذون في تملكه. والنبي صلى الله عليه وسلم اذن في بعض الكلاب قال من اقتنى كلبا

غير كلب صيد او حرث نقص من اجره كل يوم قيراطان - 00:46:00

فحملوه النهي نهى عن زمن الكلب. فعلى هذا على ما لا يجوز على ما لم يأذن باقتنائه. طيب. هل يجوز بيع المجهول المجهول يجوز

بيعه؟ والمعجوز عن تسليمه يجوز بيعه؟ لا اذا لا تجوز - 00:46:20

على المذهب. على المذهب لانهم يقولون لا يجوز بيعه فلا يجوز هيبته واختار بعض العلماء جوازه هيبته لانه تبيع محض ليس

تعويضا يحتاج الى معاوضة وفي غرر ما في غرر. ليس كالبيع في هذا. المجهول والمعجوز عن تسليمه. اذا بعته على - 00:46:50

شخص اذا بعته على شخص واخذت الثمن وقلت رح احصل عليه. هذا هو كلب عفوا طير طار في غرر كل ما يصير لذلك النبي صلى

الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ونهى عن الغرر ونهى عن الضرر فيه ضرر ايضا - 00:47:20

لكن وهبت له هبة هل يلحقه غرره يذهب له شيء اذا قلت وهبتك هذا الطير اذا حصلته هل خسر شيئا هو؟ لا لذلك اختار شيخ الاسلام

جواز هبة المجهول والمعجوز عن تسليمه لانه ليس فيه غرر. انما فيه تبرع محض. وهذا هو الصحيح. ثم قال - 00:47:40

كون الموهوب له يصح تملكه. هكذا في المتن متن الدليل. يعني شيء يصح تملكه يملكه الانسان. يصح ان ان يملكه. فاذا كان لا يملك.

فلا فلا يوهب لانه لا يصح تملكه صاحبه - 00:48:10

ملكه الاول ليس له حق ان يهبه ولا ان يبيعه. فكيف لا يجوز تملكه شخص يملك حراما او مغصوبا يهبه يملك شيء حرام يهبه اصلا ما

يملك الموهوب له الكلام هنا هذا في - 00:48:40

انا اظن الموهوب نفسه ويقول الموهوب له يصح تملكه ها؟ كذا عندكم موهوب له ها هذا اذا الموهوبنا ليس الموهوب نفسه. الموهوب

له. هم. الموهوب له الذي يقبل الهبة. ان يصح ان يملك هل يصح ان يملك هو؟ ان يصح ان يملك هو - 00:49:10

فاذا كان لا يملك لا يوهب. لا يهب له. فهل يصح ان تملك عبدا؟ تهب له شيئا انما هي للسيد لانه لا يملك. الحمل في بطن امه قد ميتا

قد يخرج ميتا فلا يصح ان تهب له هبة. فان كان ميتا - 00:49:40

لا تأخذ يأخذ احكام الحي الا اذا استهل صارخا لا يأخذ احكام الحي الا اذا استل صار صارخا والهبة تمليك في الحال. فكيف كيف

يوهب وهو لا يملك؟ اذا لا تصح - 00:50:10

اذا لا تصح ان تكون اه ان توهب لما لا يملك لما لا يملك طيب كيف الشخص يريد ان يجعل شيئا في المسجد؟ المسجد يملك ما يملك

هل يهب الى المسجد؟ ما يهب انه خل يوقف على المسجد. انتبهوا. ما نقول والله هذي هبة للمسجد. نقول لا لا - 00:50:30

توقفها وقفا. لانها يصح الوقف على المساجد. لان المقصود به الانتفاع للذين ينتفعون بالمسجد المقصود به من ينتفع بالمسجد.

فهل يصح ان تهب للمسجد هبة؟ لا لانه لا يملك طيب كيف يصنع؟ نقول له اوقف على المسجد ففرق بين الهبة - 00:51:00

والوقف واضح؟ لان الهبة تمليك تمليك خلاف الوقف طيب مر معنا هذا نعم طيب لو قال انا اريد وان اهاب للمسجد عفوا اريد ان

اهب لهذا الحمل اذا ولد تقول لي وانت ما يصح - 00:51:30

الحمل يقول انا هبه له الان لكن اذا ولد تكون له يملكه قالوا لا يصح لماذا؟ ها؟ لان الهبة لا تقبل التعليق سيأتينا انها تكون منجزة في

تكون منجزة وهذا مو منجز. منجزة الان. لا تكون معلقة واضح هذا؟ تكون الهبة ان يكون الموهوب له يصح تملكه يصح تملكه

الخامس من الشروط كونه يقبل ما وهب له بقول او فعل يدل عليه. يعني - 00:52:20

الموهوب له يقبل. ما وهب له بقول او فعل يدل عليه يقول قبلت قال وهبتك هذه السيارة فقال قبلت رضيت اخذت جزاك الله خيرا.

العبارات التي تدل على الرضا والقبول. او فعل يدل عليه. استلمها - 00:52:50

او ارسل ولده فاخذها. وهكذا من من الاحوال والافعال التي تدل على القبول. واضح يعني يكون العقد بقول او فعل من الموهوب وان

تكون من الموهوب بفعل او قول يدل على القبول والرضا. ثم قال قبل تشاغلها بما يقطع البيع عرفا - 00:53:20

يعني ان يقبل لما يقول له وهبتك هذه السيارة. وسكت وهم في المجلس. فقال قبل ان يتشاغلا بما يصرفهما عن العقد قبل ان ينتقلوا

بكلام خارج عن العقد. عرفا قبل قبل الانشغال مثلا الانشغال مثلا. قال وهبتك هذه السيارة - 00:53:50

فقال ليش؟ طيب اه انا ما استحقها الا ان تستحقها ان تستاهل لا والله عليك حرج عليك كذا سيارتك. فاخذوا يتمنى عليه وهذا

يظغط عليه ويهبها له ثم بعد طول كلام وفي نفس الموضوع قال قبلت هل انصرفوا عن الموضوع؟ هل انشغلوا عنه - 00:54:30

وبغيره لا. مهما طال الكلام لانهم لا زالوا يتكلمون في في نفس الموضوع. هذا يهب ويظغط عليه وهذا يتمنى ثم قبل. ثم قبل لكن لو

تشاغلوا بما يقطعه قال بما يقطع البيع - 00:55:00

عرفا لانها هي فرع عقد. قاسها على البيع. الذي يقطع البيع لو قال له هذه السلعة قال بكم؟ قال بعتك بعشرة فقد اتركها خلفا بتسعة.

ويتكاسرون عليها وطال هل هذا يقطع البيع؟ في الاخير قال قبلت بعشرة. هل انقطع البيع؟ لا. لانهم لا زالوا يتعاقدون في البيوت -

00:55:20

في العقد. لكن قال بعتك بعشرة. فاخذ يسأله عن امور اخرى وخرج عن الموضوع وتكلم وحتى في عرف الناس انهم قطعوا الموضوع

ثم قال قبلت هل آآ انقطع عرفا ام لا؟ انقطع. كذلك الهبة. قال وهبتك هذه السيارة. فاخذ يسأله عن مواضيع اخرى. ما قال قبلت -

00:55:50

سلوا عن صحته عن آآ يعني آآ سعرها عن كذا عن كذا ثم بعد انشغال عنها قال قبلت لا انقطع هذا كله الى الان لم ينعقد هل العقد؟

لكن اذا انعقد العقد ذاك يبقى قضية خيار المجلس او على - 00:56:20

قال بعتك او وهبتك فقال قبلت. انعقدت. انعقدت تبقى قضية ايش؟ خيار المجلس خيار لم يقبضها الى اخره. اما الان هم في القبول

من عدن. ثم قال كون السادس قال كون الهبة منجزة. غير معلقة او او غير - 00:56:50

اي نعم غير معلقة. فيقول وهبتك هذه السيارة. هذا منجزة لكن لو قال ان جاء فلان وهبتك هذه السيارة هل هذه منجزة؟ لا معلقة بان

جاء فلان. ان رضي فلان. واضح؟ او قال ان جاء - 00:57:20

رأس الشهر هذي غير مقبولة. او غير صحيحة. واضح؟ استثنى العلماء صورة من التعليق وهي لو علقها بالموت فقال ان انا مت ها

سيارتي لفلان. قالوا تصح لك ان تكونوا وصية. تصح لكنها وصية لانها معلقة بالموت. معلقة - 00:57:50

كذلك ان لا تكون ان لا اقرارها ما يبطلها. قال صاحب شرح المنتهى بهوتي يقال ولا يصح اشتراط ما ينافيها. كأن لا يبيعه المتهم. او لا

يهبها او لا يهبها - 00:58:30

ونحوها. كلا يلبس الثوب الموهوب. يقول اهبك هذا الثوب بس ما تلبسه وهبتك هذا الثوب لكن لا تلبسه. هل يصح هذا؟ ما يصح.

وهبتك هذه السيارة لكن لا تركبها. ما يصح. اذا - 00:59:00

ادخل في في العقد ما لا تصح. طيب السابع من شروطها كونها غير مؤقتة مؤقتة يقول وهبتك ايش؟ شهرا هذه عارية هذه عارية

ليست هبة لان الهبة ما هي تمليك مر معنا ايش؟ تمليك تعريفه تمليك وجائزة تصرف ان يملك - 00:59:20

والتمليك يكون على التأبيد ما يكون على التأقيت. محددة بزمان حل الاذان؟ طيب بما انه حل الاذان نقف عند شرط السادس او

السابع السادس نقف عند ونكمل ان شاء الله تعالى غدا في درس غد بقية الشهور - 00:59:50

